

# القواعد التي يجب أن تراعى عند وجود الحديث المشكل

## بحث في مشكل الحديث

إعداد / مها مصطفى توفيق إبراهيم

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Arwaroka22@yahoo.com

خلاصة—هذا البحث يبحث في القواعد التي يجب أن تراعى عند وجود الحديث المشكل.

الكلمات الافتتاحية: القواعد، يجب أن تراعى، وجود الحديث المشكل.

### I. المقدمة

معرفة القواعد التي يجب أن تراعى عند وجود الحديث المشكل.

### II. موضوع المقالة

أهم الأسباب التي ينشأ عنها الإشكال في الحديث، أو الاختلاف، وقد أوضح ابن القيم شيئاً من ذلك بعبارة موجزة فقال: "ونحن نقول: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ع، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثباتاً، فالتفقه يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ، أو التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ع فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة".

والمنهج الذي قرره أهل العلم، والذي يجب سلوكه عند وجود إشكال في الحديث، مما ظاهره التعارض.

يجب عليه أن يراعي السبل التالية:

أولاً: الجمع بين الحديثين لاحتمال أن يكون بينه ما عموماً وخصوصاً، أو إطلاقاً وتقييداً، أو مجمل ومبين؛ لأن القاعدة عند أهل العلم أن إعمال الكلام أولى من إهماله. قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى: "ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهان يميزان معاً، إنما المختلف ما لم يعض إلا بسقوط غيره مثل أن يكون حديثان في الشيء الواحد، هذا يحله وهذا يحرمه". قال الخطابي - رحمه الله تعالى: "وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر، وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر، أن لا يحمل على المنافاة، ولا يضرب بعضه ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الأحاديث".

ثانياً: النسخ: إن لم يمكن الجمع بين الحديثين، ينظر في التاريخ؛ لمعرفة المتأخر من المتقدم، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم. قال الشافعي - رحمه الله: "فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف، كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحر ام، كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً".

ثالثاً: الترجيح: إن لم يمكن الجمع، ولم يقدّم دليل على النسخ، وجب المصير إلى الترجيح الذي هو تقوية أحد الحديثين على الآخر بدليل، لا بمجرد الهوى. قال الشافعي - رحمه الله تعالى: "ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو

أشبه بمعنى سنن الرسول ع مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس بأي الأحاديث المختلفة كان هذا، فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه".

رابعاً: التوقف: إذا تعذر كل ما تقدم من الجمع والنسخ والترجيح فإنه يجب التوقف حينئذ عن العمل بأحد الحديثين، حتى يتبين وجه الترجيح. قال الشاطبي - رحمه الله تعالى: "التوقف عن القول بمقتضى أحدهما، هو الواجب إذا لم يقع الترجيح". قال السخاوي - رحمه الله تعالى: "ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساوق؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، وفوق كل ذي علم عليم".

طرق الترجيح بين النصوص المتعارضة:

يكون الترجيح في الأخبار التي ظاهرها التعارض من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: يتعلق بالسند.

الوجه الثاني: يتعلق بالمتن.

الوجه الثالث: يتعلق بالترجيح بأمر خارجي.

أما الوجه الأول: الترجيح بالسند، فمن عدة اعتبارات:

أولاً: الترجيح بكثرة الرواية.

ثانياً: الترجيح بثقة الراوي، وضبطه وقلة غلظه.

الثالث: الترجيح بورع الراوي وتقاه لشدة تحرز، فتقدم روايته على رواية من هو دونه في ذلك.

رابعاً: الترجيح بأن يكون الراوي صاحب القصة، كحديث ميمونة: "أنه ع تزوجها وهو حلال".

خامساً: الترجيح أن يكون الراوي مباشراً للقصة، كحديث أبي رافع رضي الله عنه بذلك؛ لأنه هو السفير بين النبي ع وبين ميمونة رضي الله عنه وعنهما، فكلاهما -أي: صاحب القصة ميمونة والمباشر لها، وهو أبو رافع- يرجحان على حديث ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم.

وللأصوليين في الترجيح باعتبار السند أمور كثيرة منها:

علو السند: فالسند الذي هو أعلى يقدم على غيره؛ لأن قلة الوسائط بين

المجتهد وبين الرسول ع أرجح من كثرتها؛ لأن قلة الوسائط يقل معها احتمال النسيان والاشتباه والزيادة والنقص.

السلامة من البدع: فالراوي غير البدعي أرجح من الراوي البدعي.

فقهه في الباب المتعلق به المروي: فالفقيه في البيوع مثلاً يقدم خبره على غير الفقيه فيها، وكذا يقدم زائد الفقه على غيره، ولذا قالت المالكية: يقدم خبر رواه ابن وهب في الحج على ما رواه ابن القاسم فيه؛ لأنه أفقه منه فيه، وإن كان ابن القاسم أفقه منه في غيره. ويقدم عندهم العالم باللغة على غير العالم بها، والعالم بالنحو على غير العالم به؛ لأن الخطأ منهما في فهم مقاصد الكلام أقل، ويقدم الفطن على من دونه.

ويقدم المشهور بالعدالة على المعدل بالتركيب، ويقدم الراوي الذي زكاه المجتهد باختياره إياه على المزكي عنده بالإخبار؛ إذ ليس الخبر كالعيان. ويقدم من زكي تركيبة صريحة على من زكي تركيبة ضمنية، كالحكم بشهادته والعمل بروايته، ويقدم من زكاه جماعة كثيرون على من زكاه واحد مثلاً.

ويقدم غير المدلس على المدلس . ويقدم حافظ الخبر الذي يسرده متتابعاً على من ليس كذلك، وهو من يتخيل اللفظ ثم يتذكره ويؤديه بعد تفكير وتكلف، ومن لا يقدر على التأدية أصلاً، لكن إذا سمع اللفظ علم أنه مروى عن فلان. ويقدم عندهم الذكر عن الأثني إلا إذا علم أنها أضبط من الذكر، فتقدم عليه، وكذلك إن كانت صاحبة القصة قدمت على الذكر. قال بعضهم: الأثني والذكر على السواء، ولا يرجح عليها إلا بما يرجح به الرجل على الرجل، وفصل بعض العلماء فقال: يرجح الذكر في غير أحكام النساء، بخلاف أحكامهن كالحيض والعدة، فيرجح فيها على الذكر لأنهن أضبط فيها. ويقدم الذي كانت روايته أوضح في إفادة المروي على الذي في روايته خفاء كالإجمال، ولأجل ذلك يقدم الراوي بالسماع على الراوي بالإجازة؛ لأن السماع طريق واضح في إفادة المروي ببيان تفصيله، بخلاف الإجازة لما فيها من الإجمال. وتقدم رواية المكلف وقت التحمل على رواية من هو صبي وقت التحمل، والحال أنه أدى بعد البلوغ للاختلاف في المحتمل قبل البلوغ. وقدم الاختلاف في التحمل بعد البلوغ؛ لأن ما لا خلاف فيه يقدم على ما فيه خلاف.

وإن كان المشهور المعروف قبول رواية من تحمل قبل البلوغ لذا كانت التأدية بعد البلوغ.

ويقدم راوي الحديث بلفظه على الراوي بالمعنى لسلامة المروي باللفظ على احتمال وقوع الخلل في المروي بالمعنى. ويقدم خبر الراوي الذي لم ينكر شيخه أنه حدثه على خبر من أنكر شيخه الذي روى عنه روايته له عنه، وإن قلنا بأن إنكاره لا يضر.

ويقدم ما في الصحيحين أو أحدهما على ما ليس فيهما إلى غير ذلك. وكثير مما ذكر من المرجحات باعتبار السند لا تخلو من خلاف، ولكن له كله وجه من النظر. أما الوجه الثاني من الترجيح: الترجيح بأمر يعود إلى المتن، وقد ذكر العلامة الشنقيطي في كتابه (مذكرة أصول الفقه) عدة مرجحات من هذا النوع:

١. اعتضاد أحد الداليلين المتعارضين بكتاب أو سنة، وغير ذلك من الأدلة، كأحاديث صلاة الصبح، فإن في بعضها التغليس بها أي: فعلها في بقية الظلام، وفي بعضها الإسفار بها، فتعقد أحاديث التغليس وكان يختلف في وقف أحد الخبرين على الراوي، والآخر يتفق على رفعه. وكان يكون راوي أحدهما قد نقل عنه خلافه فتعارض روايته، ويبقى الآخر متصلاً، فالمتصل أولى؛ لأنه متفق على الاحتجاج به، وذلك مختلف فيه.

٢. كثرة الأدلة، فالخبر الذي اعتضد بأدلة كثيرة مقدم على ما اعتضد بأقل من ذلك من الأدلة.

٣. أن يكون المتن قولاً، فهو مقدم على الفعل، كما أن الفعل مقدم على التقرير، وإنما كان القول أقوى من الفعل لاحتمال الفعل الاختصاص به، ويفهم منه أنه ليس كل قول أقوى، بل إذا احتمل القول الاختصاص فلا يكون أقوى من الفعل.

٤. الفصاحة: فالخبر الفصيح يقدم على غير الفصيح للقطع بأن غير الفصيح مروى بالمعنى لفصاحته، ولا عبرة بزيادة الفصاحة، فلا يقدم الخبر الأفصح على الفصيح، وقيل: يقدم عليه؛ لأنه أفصح العرب، فيعد نطقه بغير الأفصح فيكون مروياً بالمعنى، فيتطرق إليه الخلل.

وأجيب: بأنه يُعد في نطقه بغير الأفصح؛ لأنه كان يخاطب العرب بلغاتهم، ومنها الزيادة، فالخبر المشتمل على الزيادة يقدم على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير في العيد سبغاً مع خبر التكبير فيه أربغاً، خلافاً لمن قدم الأقل كالحقنية.

٥. ورود أحد الخبرين على علو شأن الرسول، وقوته، ودلالة الآخر على الضعف وعدم القوة، فما أشعر بعلو شأنه مقدم على غيره؛ لأن الشعور بعلو شأنه معلوم أنه هو المتأخر.

٦. أن يتضمن الخبر قصة مشهورة بأنه يقدم على المتضمنة قصة خفية؛ لأن القصة المشهورة يبعد الكذب فيها، قاله القرافي.

ومنها ذكر السبب، فالخبر المذكور فيه السبب مقدم على ما ليس كذلك؛ لاهتمام راوي الأول به، واهتمامه دليل على كمال ضبطه للمروي؛ لأنه يترتب عليه عادة، وأيضاً فإن علم السبب يعين على فهم المراد، ولأجل ذلك اعتنى المفسرون بذكر أسباب نزول الآيات.

٧. أن يكون أحد الخبرين رواه رواية عن شيخه بدون حجاب، مع أن الثاني رواه من وراء حجاب؛ كرواية القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة عتقت في حال كون زوجها عبداً، على رواية الأسود بن يزيد عنها أنه حر؛ لأن القاسم كان محرماً لها لكونها عمته، وكان يسمع منها بدون حجاب، بخلاف الأسود.

٨. الخبر المدني، فإنه مقدم على الخبر المكي لتأخره عنه، ومعلوم أن المدني ما روي بعد الشروع في الهجرة، والمكي ما روي قبل الشروع فيها، فيشتمل المدني ما ورد بعد الخروج من مكة، وقبل الوصول إلى المدينة في سفر الهجرة. هذا هو الاصطلاح المشهور في المدني والمكي؛ ولذا كان المشهور عندهم أنها مدنية مع أنها نزلت بالبحفة في سفر الهجرة، كما قاله غير واحد.

٩. التهديد، فالخبر الذي فيه تهديد وتخويف مقدم على ما ليس كذلك، ومثل له بعضهم بحديث عمار رضي الله عنه: ((من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم))، ففي

الحديث تخويف من صوم يوم الشك فإنه معصية للرسول ع فيقدم هذا الحديث على الأحاديث المرغية في صوم النقل.

فإن قيل: التخويف المذكور من كلام الراوي، فليس ترجيحاً باعتبار حال المتن. فالجواب أن حكمه الرفع، إذ لا يقال من جهة الرأي، نعم، للنظر أن يقول: في التمثيل المذكور نظر؛ لأنه تقديم خاص على عام، فلا تعارض أصلاً، ويمكن أن يجاب بأن الخاص إنما رجح على العام في خصوص ما تعارض فيه فقط.

١٠. عدم التخصص، فالعام الذي لم يدخله تخصيص، مقدم على العام الذي دخله تخصيص، وهذا رأي جمهور أهل الأصول. ويقول الشيخ الشنقيطي: "لم أعلم أحداً خالف فيه إلا صفي الدين الهندي، والسبكي".

ويقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، على الصحيح؛ لضعف مفهوم المخالفة بالخلاف في حقيقته، وشد من قال بتقديم مفهوم المخالفة، ولا يخفى ضعف قوله وبعده عن الصواب.

أما الوجه الثالث: الترجيح بأمر خارجي. وقد ذكر له الشيخ الشنقيطي - رحمه الله تعالى- عدة أمور:

منها: يقدم الحاضر على المبيح، والحظر: المنع. ومثال تقديم الحاضر على المبيح، المقتضي بعمومه منع الأختين بمك اليمين الشامل بعمومه للأختين بمك اليمين، وهذا مبيح وذلك حاضر، فقدم الحاضر على المبيح. ووجه تقديم الحاضر على المبيح، أن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام، وزاد بعض الأصوليين تقديم الخبر الدال على الأمر على الدال على الإباحة. ووجه ذلك هو الاحتياط في الخروج من عدة الطلب.

وأن الخبر الدال على النهي مقدم على الدال على الأمر، ووجهه عندهم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. ومن أمثله عند القائل به: ترك تحية المسجد في وقت النهي. ومنها كون أحد الخبرين ناقلاً عن حكم الأصل.

ومثاله حديث: ((من مس ذكره، فليتوضأ)) مع حديث: ((وهل هو إلا بضعة منك؟)) بأن هذا الأخير نافٍ لوجوب الوضوء، موافق للبراءة الأصلية، والخبر الموجب له ناقل عن حكم الأصل، وعكس بعضهم فرجح المبيح على الأصل بالبراءة الأصلية، والمشهور عند الأصوليين الأول. وكذلك رواية الإثبات، فإنها مقدمة على رواية النفي.

ومثاله حديث أنه ع صلى في الكعبة مع حديث أنه لم يصل فيها، وحديث أن المتمتعين مع النبي ع سعوا لحجهم، وسعوا لعمرتهم، مع حديث أنهم لم يسعوا إلا سعي العمرة الأول، ولم يسعوا للحج. والظاهر أن المثبت والنافي إذا كانت رواية كل منهما في شيء معين في وقت معين واحد أنهما يتعارضان.

فلو قال أحدهما: دخلت الكعبة مع النبي ع في وقت كذا، ولم أفارقه، ولم يغب عن عيني حتى خرج منها، ولم يصل فيها.

وقال الآخر: رأيت في ذلك الوقت بعينه صلى فيها، فإنهما يتعارضان، فيطلب الترجيح من جهة أخرى. وهذا أصوب من قول من قدم المثبت مطلقاً ومن قدم النافي مطلقاً. ووجه تقديم رواية المثبت أن معه زيادة علم خفيت على صاحبه، وقد عرفت أن ذلك لا يلزم في جميع الصور مما ذكرناه آنفاً.

## المراجع والمصادر

١. الطحاوي، أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م.
٢. الأصبهاني، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، مشكل الحديث وبيانه، حلب، دار الوعي، ١٩٨٢م.
٣. موسوعة علوم الحديث، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٤. الزركشي، بدر الدين الزركشي، الإجابة لإيراد ما استدرتته عائشة على الصحابة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠١م.
٥. الغنيمان، عبد الله الغنيمان، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، المدينة المنورة، مكتبة الدار السلفية، ١٤٠٥هـ.
٦. بن منبه، همام بن منبه، صحيفة همام بن منبه، شرح وتحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ١٩٨٥م.
٧. الدينوري، شهدة بنت أحمد بن فرج الدينوري، العمدة في مشيخة شهدة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠٠م.
٨. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
٩. أبو شهبه، محمد بن محمد أبو شهبه، دفاع عن السنة، مكتبة السنة، ١٩٨٩م.
١٠. عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، دار القرآن الكريم، ١٩٨٦م.

١١. الأعمى، محمد مصطفى الأعمى، منهج النقد عند المحدثين، مكتبة المجلس، ١٩٨٢م.